

القواعد الصغرى

ولما رأى سليمان عمر بن عبد العزيز C يصلح للخلافة فوضها إليه ووفق لتوليته .
وأما الرسول A فالظاهر أنه علم بترتيب الخلفاء فلم يفوض إلى أحد لأنه علم أن ا □ سبحانه
وتعالى لا يخذله في أصحابه وأنه تولى عليهم أصلحهم فأصلحهم .
فائدة في تقديم غير العدل في الولاية .
إذا لم نجد عدلاً يقوم بالولايات العامة والخاصة قدم الفاجر على الأفجر والخائن على الأخون
لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل وفي مثله في الشهادات نظر .
فائدة في صرف مال المصالح .
إذا جار الملوک في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف